

خطة العدالة

ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 16-03 المتعلق بخطة العدالة ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول ،
الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

1- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 556.

الديباجة

تعتبر خطة العدالة محورا أساسيا في المنظومة القضائية، لكونها من المهن القانونية والقضائية التي تراول في إطار مساعد القضاء، هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات، والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات، التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية، وتحصيل الموارد وضبط الواجبات المفروضة على المعاملات العقارية وغيرها، وقد كان لها طيلة قرون دور فعال فيما يتعلق بتوثيق بيعة الملوك والسلطانين في علاقتهم مع رعاياهم، وفيما يتعلق بتوثيق جلسات القضاء وضبط الأحكام وحفظها وتدوينها.

ونظرا لأهمية خطة العدالة، فقد حظيت بعناية كبيرة ومكانة رفيعة في الفقه الإسلامي، وأولاها الفقهاء والعلماء اهتماما كبيرا، خاصة فقهاء المغرب والأندلس، حيث جعلوها مهنة شريفة وارتقوا بها إلى مصاف المهن المنظمة، التي تخضع في مزاولتها لمراقبة القضاء وتحت إشرافه، كما امتهنها كثير من أكابر العلماء والفقهاء والقضاة والمفتين وغيرهم، وأولاها ملوك الأمة وأمراؤها اهتماما خاصا واعتبارا متميزا، ولاسيما ملوك الدولة العلوية الشريفة، الذين ما فتئوا يصدرون ظهائر شريفة ومراسيم جليلة لتنظيمها، راسمين لها قواعد شرعية وضوابط مرعية مستوحاة من نصوص الشريعة وروحها، وواضعين لها مسطرة خاصة سواء من حيث الانخراط فيها أو من حيث ممارستها وكيفية تطبيقها، ومن الظهائر الشريفة التي اهتمت بتنظيم خطة العدالة الظهير الشريف الصادر في 7 يوليو 1914 والظهير الشريف الصادر في 23 يونيو 1938 والظهير الشريف الصادر في 7 فبراير 1944.

أما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 6 ماي 1982 والمرسوم التنظيمي له، فرغم الإيجابيات العديدة التي تضمنها، والتعديلات المدخلة عليهما، فقد تبين أخيرا أنهما تكتفهما بعض الثغرات، ولم يعودا كافيين لمعالجة جميع المشاكل التوثيقية المطروحة.

وسدا لهذه الثغرات، ومن أجل دمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي، والرقي بها إلى مصاف المهن القانونية، والقضائية المتقدمة، وجعلها مهنة العصر، تتماشى مع التطورات والتغيرات التي يعرفها الوقت الراهن في شتى المجالات، خاصة مجال التوثيق.

واستجابة للبرنامج الإصلاحي الذي تنهجه الدولة المغربية في شتى القطاعات من أجل تخلق الحياة العامة وتحديث الأساليب والمناهج المتبعة في التسيير الإداري والمهني، وعصربنة المهن الحرة، لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تم وضع هذا القانون الذي يتسم بمميزات هامة وحافظ بشكل إجمالي على أصلالة خطة العدالة ومكتسباتها ورسخ عدة احتجادات في مجال التوثيق، واستجابة في نفس الوقت لانتظارات الفاعلين في القطاع على جميع المستويات.

قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة

القسم الأول: خطة العدالة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، ويعتبر العدول من مساعدي القضاء.

المادة 2

يتبع كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين.

المادة 3

ينتظم جميع العدول في إطار هيئة وطنية للعدول، ومجالس جهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تنظم وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له².

2 - المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطة العدالة؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4403.

- قرار مشترك لوزير العدل وزیر الاقتصاد والمالية رقم 2619.10 صادر في 15 من شوال 1431 (4 سبتمبر 2010) بتحديد شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطة العدالة؛ الجريدة الرسمية عدد 5882 بتاريخ 5 ذو القعده 1431 (14 أكتوبر 2010)، ص 4698.

- قرار لوزير العدل رقم 980.09 صادر في 12 من ربیع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد معايير انتقال العدول؛ الجريدة الرسمية عدد 5754 بتاريخ 30 ربیع 1430 (23 يوليو 2009)، ص 4047.

- قرار لوزير العدل رقم 977.09 صادر في 12 من ربیع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبنية التي يوجد بها مكتب العدل؛ الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009)، ص 2016.

- قرار لوزير العدل رقم 978.09 صادر في 12 من ربیع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد شكل مذكرة الحفظ؛ الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009)، ص 2016.

- قرار لوزير العدل رقم 979.09 صادر في 12 من ربیع الآخر 1430 (8 أبريل 2009) بتحديد نماذج سجلات تضمین الشهادات العدلية؛ الجريدة الرسمية عدد 5729 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1430 (27 أبريل 2009)، ص 2016.

الباب الثاني: الانخراط والحقوق والواجبات

الفرع الأول: شروط الانخراط

المادة 4

يشترط في المرشح لممارسة خطة العدالة :

- 1 - أن يكون مسلما مغريا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية³ ;
- 2 - أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة، وألا يزيد على خمس وأربعين سنة بالنسبة لغير المعفين من المبارأة والتمرير، وذلك حسب التقويم الميلادي ;
- 3 - أن يكون متمنعا بحقوقه الوطنية وذا مرؤدة وسلوك حسن ؛
- 4 - أن يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛
- 5 - أن يكون في وضعية صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري⁴ ؛
- 6 - ألا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجناح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال ؛
- 7 - ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشتب عليه منها ؛
- 8 - ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره ؛
- 9 - أن ينجح في مبارأة تنظم لولوج الخطة ما لم يعفه القانون منها.

المادة 5

تشرف على تنظيم المبارأة المشار إليها في المادة 4 أعلاه لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي⁵.

3- ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتنميته.

4- تم حذف الخدمة العسكرية ابتداء من 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 48.06 بحذف الخدمة العسكرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

5- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.08.378 سالف الذكر.

المادة 4

ت تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه من :

تحدد مواد المباراة وكيفية تقييم الاختبارات بنص تنظيمي⁶.

المادة 6

يشارك في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا في التمرين والامتحان المهني، حملة شهادة الإجازة المحصل عليها بالمغرب من إحدى كليات الشريعة، أو اللغة العربية، أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية، أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام- أو ما يعادلها.

- رئيس غرفة بمحكمة النقض رئيسا ؟

- اثنين من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ؟

- اثنين من الوكلا العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف ؟

- ستة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية ؟

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه ؟

- خمسة عدول باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

يعين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل.

يعين نفس الشروط نائب للرئيس ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة.

يمكن تعين ممتحنين إضافة إلى أعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل.

يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة.

6- أنظر المواد من 5 إلى 8 من المرسوم رقم 2.08.378، السالف الذكر.

المادة 5

يحدد تاريخ ومكان إجراء المباراة وعدد المناصب المتبارى في شأنها بقرار لوزير العدل.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

يشتمل الاختبار الكتابي على المادتين التاليتين :

- موضوع في مدونة الأسرة (مدة ثلاثة ساعات) ؟

- موضوع في المعاملات فقهها وقانونها (مدة ثلاثة ساعات).

يشتمل الاختبار الشفوي على المواد التالية :

- عرض يتعلق بالنصوص المنظمة لخطبة العدالة ؟

- عرض في علم الفرائض ؟

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي.

المادة 7

تقيم الاختبارات بدرجات تتراوح بين 0 و20، ويعتبر راسبا من حصل في أحد الاختبارين الكتابيين على أقل من خمس نقط.

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا من حصل في الاختبار الكتابي على مجموع لا يقل عن 20 نقطة.

لا يعتبر أي مرشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 50 نقطة.

المادة 8

يرتب المترشحون لشغل المناصب المتبارى في شأنها حسب الاستحقاق.

إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها اعتبر الأكبر سنا.

الفرع الثاني: التمرين والترسيم

المادة 7

يعين الناجح في المبارأة بصفته عدلاً متمرناً مدة سنة بقرار لوزير العدل.

تحدد كيفية التمرين بمقتضى نص تنظيمي⁷.

يؤدي العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحاناً مهنياً قصد ترسيمه في خطة العدالة، تحدد كيفيةه ومواده وأعضاء اللجنة التي تشرف عليه بمقتضى نص تنظيمي⁸.

7- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.378، السالف الذكر.

المادة 9

يقضى العدل المتمرن فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه، بالمعهد العالي للقضاء وبتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية ؛

تشتمل هذه الفترة على :

(أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ستة أشهر، ويرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص؛ يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المنظمة لخطة العدالة؛ وكيفية تلقي وتحرير مختلف الشهادات؛ والإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتتمير وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية؛ والتعمير والأراضي الفلاحية؛ مع القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات المعنية.

(ب) تدريب بقسم قضاء الأسرة مدته شهرين تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور؛ وبمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق؛ باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه ، مدته أربعة أشهر. يتبعين على عدول المكتب القيام بتمرين العدل المتمرن تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق؛ وبتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.

يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب غير أنه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد.

يقوم بوجهه خاص بمساعدة العدول في جميع إجراءات الإشهاد والحضور معهم في أثناء تلقيهم للشهادة وتحريرها واتخاذ الإجراءات اللازمة للخطاب عليها.

يحضر الندوات العلمية والأيام الدراسية التي ينظمها للعدول المتمرين المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛ وكذلك الملتقيات الثقافية والعلمية التي ينظمها المجلس الجهوي للعدول.

8- أنظر المواد من 12 إلى 14 من المرسوم رقم 2.08.378، السالف الذكر.

المادة 12

يشتمل الامتحان المهني للعدول على :

- تحrir وثيقة في مدونة الأسرة والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان) ؛
- تحrir وثيقة تتضمن فريضة شرعية والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان) ؛
- تحrir وثيقة في المعاملات مع الجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان) ؛

المادة 13

تقييم كل مادة بدرجات تتراوح بين صفر و20.

لا يعتبر أياً كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على مجموع لا يقل عن 30 نقطة.

المادة 14

تتكون اللجنة التي تشرف على تنظيم الامتحان المهني من :

- رئيس غرفة بمحكمة النقض رئيساً ؛

يعين العدل الناجح في الامتحان المهني المشار إليه أعلاه في مقر عمله بقرار لوزير العدل، حسب ما تقتضيه المصلحة التوثيقية، فإن لم يتحقق به ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعينه، أسقط من الخطة بنفس الطريقة.

المادة 8

يؤدي العدل المترن في نهاية فترة التمرن الامتحان المهني المشار إليه أعلاه، فإن لم ينجح فيه وضع حد لتمرينه بقرار لوزير العدل، مع حفظ حقه في المشاركة في المباراة لاحقا.

المادة 9

يعفى من المباراة والتمرين والامتحان المهني :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل، ومارسوا خلالها مهام التوثيق مدة لا تقل عن سنتين ؟

- قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقه له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يعفى من المباراة ومن الامتحان المهني مع وجوب قضاء فترة تمرن لمدة ثلاثة أشهر بمكتب عدلي :

- قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الأقل ؛

- حملة شهادة العالمية المسلمة من جامعة القرويين ؟

- حملة شهادة الدكتوراه المحصل عليها بالمغرب من دار الحديث الحسنية أو من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين، أو الآداب - فرع الدراسات الإسلامية - أو الحقوق - فرع القانون الخاص أو القانون العام - أو ما يعادلها.

يعفى من المباراة مع قضاء فترة التمرين واجتياز الامتحان المهني :

- المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشر سنوات على الأقل.

المادة 10

يؤدي العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين ".

يؤدي العدل هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها في جلسة خاصة، يحضرها رئيس المجلس الجهو للعدول الذي يتولى تقديمها لهذه الغاية.

- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ وقاضيين من القضاة المكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهما عن الثانية؛ يعينهم وزير العدل.

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه. يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة.

يتعين - عليه بمجرد أداء هذه اليمين - أن يضع شكله الكامل والمختصر بملفه الإداري وبسجل معد لذلك بكتابه ضبط القاضي المكلف بالتوثيق⁹ الذي عين بدائرة نفوذه، مع الإدلة بنسخة مطابقة للأصل من محضر أداء اليمين، وبالعنوان الكامل لمقر المكتب الذي سيعمل به.

يقوم القاضي المكلف بالتوثيق بإشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول بالتحاق العدل بدائرة نفوذه.

المادة 11

يمكن إعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه بقرار لوزير العدل وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية ثبتت زوال العوارض المرضية.

يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدللي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، ثبتت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

الفرع الثالث: الاختصاص والواجبات والحقوق

المادة 12

يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجور المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.
تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي¹⁰.

9- انظر المادة 17 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 17

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على مذكرة الحفظ المعدة طبقا للمادة 70 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه؛ وذلك بعد ترقيم صفحاتها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها.

لا يستعمل العدل مذkerته الجديدة إلا بعد تقديمها المذكورة إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمتها.

10- انظر المادة 40 والملحق بالمرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 40

يتقاضى العدول عن الشهادات التي يتلقونها أجورا طبق التعريفة الملحق بهذا المرسوم ما لم تكن هناك نصوص خاصة فيعمل بها.

تعريفة أجور العدول

- | | |
|---------------------------------|------------|
| 1- عقد الزواج..... | 500 درهم ؛ |
| 2- وثيقة الطلاق..... | 500 درهم ؛ |
| 3- إثبات الموت وعدة الورثة..... | 400 درهم ؛ |

- 4- فريضة (أي تعين أنصبة الورثة) عن كل هالك 300 درهم ؛
 5- إحصاء تركة إلى 25.000 درهم بنسبة % 2
 (وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
 فوق 25.000 إلى 50.000 درهم % 1
 (وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)
 فوق 50.000 درهم % 0.50
 (وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)
 6- شهادة ثبوت الملكية أو استمرارها :
 1- في العقار بنسبة 5% من قيمته ؛
 (وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
 2- في غير العقار : نصف التعريفة المحددة للعقار ويلزم المتعاقدان في جميع الأحوال ببيان قيمة الأموال المضمنة في الشهادة كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة .
 7- عقد البيع :
 1- العقار :
 إلى 25.000 درهم % 3
 (وأقل ما يقبض في ذلك 300 درهم)
 من 25.000 درهم وواحد إلى 50.000 1,50%
 (وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)
 فوق 50.000 درهم 0,50%
 (وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)
 2- غير العقار :
 ينخلص عنها تعريفة بيع العقار، وفي حالة بيع الصفقة تطبق تعريفة البيع على الأنصبة التام تفويتها.
 8- المقايضة (المعاوضة) :
 تستخلاص عنها تعريفة البيع على أساس تقويم العوض الأكثر قيمة .
 ويلزم الأطراف في جميع الأحوال ببيان قيمة الأملاك المتعارض فيها كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة .
 9- التصريح : تعريفة البيع .
 10- القسمة (المخارجة) :
 يستخلاص عنها نصف تعريفة البيع .
 ويلزم المتأخرجون في جميع الأحوال ببيان قيمة الأموال الجارية فيها المخارجية عقاراً وغيره كما يلزم العدول بإدراج هذه القيمة في الوثيقة .
 11- بيع السلم
 تستخلاص عنها تعريفة بيع غير العقار :
 12- رسم شركة :
 إلى 50.000 درهم % 2
 (وأقل ما يقبض في ذلك 500 درهم)
 فوق 50.000 درهم 050%
 (وأقل ما يقبض في ذلك 750 درهم)

تشكل التعريفة جميعها أجور العدول.
يحق للعدل أن يطالب - اختيارا أو قضاء - بأجره من طالب الشهادة، حسب تعريفة الأجر.

المادة 13

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.

المادة 14

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعينه.
يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

تحدد إجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي¹¹.

13- الفراغ :

نفس تعريفة الشركة.

14- المحاسبة :

إلى 50.000 درهم
(وأقل ما يقبض في ذلك 400 درهم)

فوق 50.000 درهم
(وأقل ما يقبض في ذلك 600 درهم)

15- باقي الشهادات التي يشهد فيها العدل بناء على ما يميله المشهود عليهم..... 300 درهم ؛

16- باقي الشهادات اللفيفية 400 درهم ؛

17- الشهادات التي يشهد فيها العدل بما في علمه 300 درهم ؛

18- تعويض عن التوجه (عن كل نصف يوم ولا تدخل فيه مصاريف التنقل) :

لكل عدل يتوجه داخل المدينة 50 درهما ؛

لكل عدل يتوجه خارج المدينة أو من البادية إلى المدينة 100 درهم ؛

لكل عدل يتوجه داخل البادية 50 درهما ؛

تؤدي 10 دراهم عن كل شهادة قام العدل باستخلاص رسوم التسجيل المستحقة في شأنها.

11- انظر المواد من 1 إلى 3 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 1

يحدد وزير العدل بقرار عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها؛ وذلك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 2

تجتمع بمقر وزارة العدل في التاريخ الذي يعينه وزير العدل لجنة لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية لكل دائرة.

تتكون اللجنة من :

- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا ؛

يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنصب فيها، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق ففيتم وفق المادتين 65 و 87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدعائتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابية ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية، ويشار وجوباً في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقارات والتراثات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث.

غير أنه يجوز في حالة الظرف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

المادة 15

إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازع عنها دائرة أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولاً، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكел إليه.

المادة 16

يحق للعدل أن يعلق بالبنية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحدة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي¹².

- رئيس أول لمحكمة استئناف، ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف، وقاض مكلف بالتوثيق؛ يعينهم ونواباً لهم، وزير العدل ؛
 - رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.

المادة 3

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل؛ وتقوم بدراسة حاجيات المحاكم الابتدائية والمراكم التابعة لها من العدول والمكاتب العدلية.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس؛ وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

يتولى مهام كتابة اللجنة منصب قصائي من مديرية الشؤون المدنية.
تدفع اللجنة إلى وزير العدل، مقتضياتها قصد اتخاذ القرار المناسب.

12- أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 378 لسنة 2008، سالف الذكر.

١٢- المقر اسـدـه ١٥ من امـرـسـومـ رـمـ ٢.٠٨.٥٧٨، سـاقـ الـدـمـرـ.

المادة 15

- يحدد بقرار لوزير العدل شكل اللوحة التي تعلق بالبنية التي يوجد بها مكتب العدل.
- انظر المادة الأولى من قرار لوزير العدل رقم 977.09، سالف الذكر.

يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقة خاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.

المادة 17

للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبرير وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو أن يكلفو أحد العدلين المتلقين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكتاش يحدد شكله بنص تنظيمي¹³.

المادة الأولى

تكون اللوحة التي يحق للعدل أن يعلقها بالبنية التي يوجد بها مكتبه على شكل مستطيل طوله ثلاثون (30) سنتيمترا وعرضه عشرون (20) سنتيمترا ذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسمه الشخصي والعائلي، وكونه عدلا، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر المحاكم الاستئناف، أو حاملا لشهادة الدكتوراه.

13- أنظر المادة الأولى من قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2619.10.2019، سالف الذكر

المادة الأولى

يحدد شكل كتاش التصاريح المشار إليه أعلاه كما يلي :

يجب أن يكون طوله تسعه وعشرين (29) سنتيمترا وعرضه واحدا وعشرين (21) سنتيمترا وأن يكون ذا جدور ومقاطعات وأن يبلغ عدد أوراقه مائة (100) تحمل أرقاما متتابعة.

تشتمل كل ورقة على جذر ومقاطعين يحتوي كل منها على البيانات الآتية :

المحكمة الابتدائية المحدث بدارتها مكتب العدل المكلف :.....

نوع الشهادة موضوع الاجراء :

رقم مذكرة الحفظ المدرجة بها: العدد المتتابع: صفحة:

تاريخ التلقي: العدل صاحب المذكرة:

المتعاقد الذي اختار التكليف بالإجراء: (يشار إلى هويته الكاملة)

العدل الذي قبل القيام بالإجراء :

نوع الإجراء المطلوب القيام به 1:

الوثائق المدللة بها للعدل للقيام بالإجراء :

المبلغ المالي المقبول من طرف العدل لأداء واجبات الإجراء المطلوب (بالحروف والأرقام) :

تاريخ حيازته : وسيلة أدائه للعدل:

مبلغ الأجرة المتفق عليه للقيام بالإجراء المطلوب (بالحروف والأرقام) :

مراجعة وصل أداء الأجرة 2 :

توقيع طالب الإجراء توقيع العدل المكلف بالإجراء بشكله في ب

المادة 18

يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.

كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة التوثيقية ذلك.

المادة 19

يمكن نقل العدل من مقر عمله إلى مقر آخر استجابة لطلبه، مع اعتبار ما تقتضيه المصلحة التوثيقية والمعايير التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي¹⁴.

يلزم العدل المنتقل بوضع شكله الكامل والمختصر بالسجل المعهود لذلك لدى كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق بالمكان المنتقل إليه، وكذا عنوان مقر مكتبه قبل الشروع في مزاولة عمله.

1 - يتبعن إفراد كل إجراء بوصول خاص.

2 - يسلم لطالب الإجراء وصل طبقاً للمادة 43 من المرسوم رقم 2.08.378 المشار إليه أعلاه.

14- انظر المواد من 1 إلى 3 من قرار لوزير العدل رقم 980.09، سالف الذكر.

المادة الأولى

يشترط لقبول طلب الانتقال المقدم من طرف العدل توفره على أقدمية ثلاثة سنوات أو سنتين أو سنة واحدة في مقر عمله حسب التفصيل الآتي: ...

المادة الثانية

يشترط لقبول طلب الانتقال إلى كل من الرباط وفاس ومراكش وسلا ومكناس وتطوان ما يلي :

- التوفر على أقدمية خمس سنوات في خطة العدالة ؟

- الحصول على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه؛

يمكن نقل المتوفر على أقدمية 15 سنة في الخطة ؛ إلى إحدى المدن السبعة المذكورة دون اعتبار شرط الحصول على إحدى الشهادات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

إذا فاقت طلبات الانتقال عدد الأماكن الشاغرة المطلوبة ؛ يراعى في الترجيح بينها؛ مجموع النقط حسب التفصيل التالي :

- نقطة عن كل سنة بالنسبة إلى الأقدمية في المهنة ؟

- نقطة عن كل سنة بالنسبة إلى الأقدمية في مقر العمل الحالي ؟

- ربع نقطة عن كل شهر بالنسبة إلى أقدمية الطلب.

المادة 20

يمكن للعدل تقديم استقالته من الخطة، ولا يحق له أن يكف عن مزاولة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة.
لا يسلم له قرار الاستقالة إلا إذا ثبت أنه صفى جميع الأشغال المنوطة به.

المادة 21

يتعين على العدل أن يفتح لكل شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.

يبقى العدل الذي أدرجت الشهادة بذكرته مسؤولا عن الرسوم التي أنجزها ولم يحررها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، كما يبقى مسؤولا عن المستندات الإدارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي، ما لم يكن صاحب الشهادة ملزمًا بالإدلاء بها لدى جهات أخرى فتسلم إليه مقابل إشهاد مصادق عليه يحتفظ به في ملف الشهادة مع صورة من المستند المسلح.

الفرع الرابع: حالات التنافي**المادة 22**

تنافي خطة العدالة مع الوظائف العمومية، ومهام المحامي والعون القضائي والوكيل العدلي ووكيل الأعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والناسخ والسمسار، ومع كل نوع من أنواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.

تنافي الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية المأدون لها من قبل وزير العدل.
إذا تحققت حالة التنافي أسقط العدل من الخطة بقرار لوزير العدل.

الباب الثالث: حماية المهنة**المادة 23**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي¹⁵:

15- انظر الفصل 381 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 381

"من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط الازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من

- كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل أو زاول مهام العدول دون أن يكون مؤهلاً لذلك ؟

- كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها، أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة العدالة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

يعاقب كل عدل ثبت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 24

لا يجوز للعدل أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء، ولا أن يقوم بأي إشهار
كيفما كانت وسليته، مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه.

المادة 25

يعاقب كل شخص قام بسمسرة البناء أو جلبهم ، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 1.000 إلى 2.500 درهم. يعاقب كل عدل ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً، بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 26

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

القسم الثاني: تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها

الباب الأول: تلقي الشهادة

المادة ٢٧

بتلقى الشهادة في آن واحد عدلاً منتصراً للاشهاد

غير أنه يسough للعدلين عندما يتذرع عليهما تلقي الإشهاد مثني في آن واحد، أن يتلقىاه منفردين باذن القاضي في آماد متفاوتة، إلا إذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك

إذا تعذر الحصول على إذن القاضي تعين على العدلين إشعاره بذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التلقي.

ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

يجب على العدلين - في حالة التلقي الفردي - أن ينصا على تاريخ تلقي الإشهاد بالنسبة لكل منهما، مع الإشارة دائما إلى سبب ذلك. كما يجب النص في ضلع الملاحظات على مراجع الشهادة بمذكرة الحفظ لكل منهما.

يحق للعدلين أن يشهدوا شهادة علمية بإذن من القاضي.

المادة 28

يتلقى العدلان الشهادة أولا في مذكرة الحفظ المشار إليها أعلاه، على أن تدرج في مذكرة أحدهما فقط إذا وقع التلقي في آن واحد، وفي مذكرة كل واحد منها إذا وقع التلقي الفردي في آماد متفاوتة، مع التفصيص في الحالتين على تاريخ تلقي الشهادة.

يحدد شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراج الشهادة فيها بنص تنظيمي¹⁶.

المادة 29

يسوغ تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة، وإلا فبالإشارة المفهمة، مع التفصيص على ذلك في العقد.

المادة 30

يستعين العدل بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي مباشرة من المشهود عليهم.

يستعان في حالة انعدام الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعد قبول المشهود عليه له.

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا تكون له مصلحة في الشهادة. تكتب الشهادة وجوبا باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة.

16- انظر المادة 16 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 16

يحدد شكل مذكرة الحفظ بقرار وزير العدل.

- انظر المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم 978.09، سالف الذكر

المادة الأولى

يجب أن يكون طول مذكرة الحفظ ستة وعشرين (26) سنتيمترا وعرضها اثنين وعشرين (22) سنتيمترا وأن يبلغ عدد أوراقها مائة (100)، تحمل كل صفحاتها أرقاما متتابعة.

تشتمل كل صفحة على التوالي على الأضلاع التالية:

1- العدد المتتابع ؟

2- نوع الشهادة ورقم الوصل ؟

3- تاريخ التحرير ؟

4- ملخص الشهادة ؟

5- ملاحظات.

المادة 31

يتعين أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.
يتعين أن تشمل الشهادة أيضا على تعين المشهود فيه تعيناً كافيا.

المادة 32

يمعن تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثاني: تحرير الشهادة**المادة 33**

تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إigham أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.
تذيل الوثيقة بتوقيع عديها مقررونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير.
تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها¹⁷.

17- انظر المواد من 25 إلى 34 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 25

تحرر الشهادة اعتمادا على ما هو مدرج بمذكرة الحفظ المتلفقة بها.
تشتمل الوثيقة في طليعتها على اسمى عدلي التلقي ودائرة انتصابهما والمكتب المعينين به، مع ذكر تاريخ التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي، وكذا رقم مذكرة الحفظ وصاحبها ، وعدد الشهادة فيها.
تشتمل أيضا على الحالة المدنية الكاملة للمشهود عليهم وجنسيتهم ومهنتهم وعنوانهم الكامل، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها إن وجدت، أو أي وثيقة إدارية تفيد التعريف.

المادة 26

تضمن الوثيقة المحررة جميع الأركان والشروط المستندة المتعلقة بها، وفق ما هو مثبت بمذكرة الحفظ.

المادة 27

يحرر العدل الشهادة ويقدمها للقاضي المكلف بالتوثيق في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ تلقيها ما لم ينص على خلاف ذلك.

تحرر الشهادة بأكملها دون انقطاع في ورق جيد بكيفية واضحة مخطوطة باليد بمداد أسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالحاسوب؛ ويوقعها العدalan اللذان قاما بتلقيها.

المادة 28

يتعين على العدل إذا تعلق الأمر بشهادات تخضع لواجبات التسجيل :

- إشعار المتعاقدين بذلك وحثهم على أداء الواجبات لدى الجهة المختصة داخل الأجل القانوني؛ ما لم يكلف من طرف المتعاقدين بإجراء التسجيل.

- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص مرفقا بنسخة منه.

المادة 34

يؤدي العدalan الشهادة لدى القاضي المكلف بالتوثيق بتقديم وثيقتها إليه مكتوبة وفق المقتضيات المقررة في هذا القانون، وفي النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

المادة 29

تؤدى الواجبات المستحقة عن الشهادات الخاضعة للتسجيل في الآجال القانونية بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب للتسجيل؛ ولدى عدل أو موظف تابع لوزارة العدل يعينهما وزير المالية باقتراح من وزير العدل بالمدن والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب.
يتلقى العدل المعين لاستخلاص واجبات التسجيل أجرًا محدودا طبقا للتعرية الملحقة بهذا المرسوم.
تقوم وزارة المالية بمراقبة العدل أو الموظف المعين لاستخلاص الواجبات طبقا لقوانين الجاري بها العمل.

المادة 30

ترفق أصول المستندات التي أسست عليها الشهادة مع وثيقتها وتسلم لأصحابها.
إذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية ضم إلى الشهادة نص ترسيبها منجزا من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم.
يحتفظ العدل في مكتبه بنسخ أو صور المستندات المومأ إليها أعلاه.

المادة 31

يجب أن تستعمل لتضمين الشهادات العدلية السجلات الآتية :

- سجل الأملاك العقارية لتضمين الوثائق المتعلقة بالحقوق العينية العقارية ؛
- سجل الترکات والوصايا ؛
- سجل خاص بتضمين نصوص عقود الزواج ؛
- سجل رسوم الطلاق ؛
- سجل باقي الوثائق.

تحدد نماذج هذه السجلات بقرار وزير العدل، ويؤشر على صفحاتها القاضي المكلف بالتوثيق بعد ترقيمها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها؛ باستثناء السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج.

المادة 32

تضمن الشهادة بأكملها طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربیع الأول 1422 (22 يونيو 2001).
يوقع العدalan في سجلات التضمين أسفل الشهادات التي تلقاها داخل أجل 20 يوما من تاريخ تضمينها.
يخاطب القاضي في تلك السجلات داخل أجل شهر من تاريخ التضمين على الشهادات المضمنة بها؛ كل شهادة على حدة بعد توقيع العدول شهودها عليها.

المادة 33

يجب أن ينص بهامش الشهادات وبنسخها قبل الخطاب عليها على اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبی والصفحة وتاريخ التضمين؛ وكذا مراجع التسجيل بالنسبة إلى نسخ الرسوم الخاضعة له.

المادة 34

تحفظ بالمحكمة (قسم قضاء الأسرة) كنائish الجيب ومذكرات الحفظ التي يتسللها القاضي المكلف بالتوثيق وكذا سجلات التضمين؛ وتعد من جملة وثائقها ومستنداتها ويجب على القاضي – عند انتهاء تكليفه بمهام التوثيق – أن يسللها لخلفه بعد إحصائها وبيان حالتها بواسطة تقرير تبعث نسخة منه إلى الوزارة، وفي حالة حدوث مانع يحول دون الاستمرار في مزاولة مهامه؛ يقوم خلفه بجردها وبيان وضعيتها وإخبار الوزارة بذلك.

المادة 35

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات الازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها. يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية.

الباب الثالث: نسخ الشهادة**المادة 36**

وسلم أصول الشهادات إلى أصحابها من قبل العدول.

المادة 37

تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)¹⁸.

توقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي.

المادة 38

لا تؤخذ النسخ إلا من الشهادات المضمنة بسجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بكتابة الضبط خلال فترة نظام النظائر من فاتح يوليو 1983 إلى 16 يونيو 1993 شريطة أن تكون مذيلة بتوقيع عدليها وخطاب القاضي المكلف بالتوثيق.

تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المذكورين أو أحدهما بنص تنظيمي¹⁹.

18- القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1864.

19- انظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 35

تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المنصوص عليهما في المادة 38 من القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطبة العدالة المشار إليه أعلاه كما يلي :

إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي في وقته؛ فإنه يتعين عليه الخطاب عليها بالصفة التي يحملها أو التي كانت له إبان تكليفه بالتوثيق، والمرتبطة بتصفيه الأشغال الواجبة عليه قبل أي انتقال أو تقاعد أو عزل أو نحو ذلك.

القسم الثالث: التأديب ومسطرته

المادة 39

يتعرض العدل المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة، لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

تصدر العقوبات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير العدل بناء على اقتراح لجنة تكوينها بنص تنظيمي²⁰.

المادة 40

يخضع العدل في مزاولة عمله لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.
تحدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة بنص تنظيمي²¹.

فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالا على قيد الحياة، أكدوا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها "نؤكدها" مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب عليهما من طرفه بعد مراقبتها والتتأكد من سلامتها.

أما إذا عاقهما أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسليك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 21 المشار إليها أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتبعن عليهما توقيعها وتتأكيدها لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهم، والمرتبطة بتصفيه الأشغال الواجبة عليهمما قبل أي انتقال أو استقالة أو إسقاط أو عزل.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابه الضبط، وكانت متلقاة في كنash الجيب المعمول به سابقا، أو بمذكرة الحفظ بصفة قانونية، والعدلان ما زالا منتصبين بمكان الإشهاد؛ أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق، بناء على طلب من له الحق في ذلك.

أما إذا زالت عن العدلين الصفة؛ أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسليك مسطرة التعريف.

20- انظر المادة 10 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 10

ت تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة؛ والموكل إليها تقديم مقترفات بشأن الإخلالات المنسوبة للعدل المتمرن من :

- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا ؛
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛
- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ يعينهما وزير العدل ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه ؛

21- انظر المواد من 37 إلى 39 من المرسوم رقم 2.08.378، سالف الذكر.

المادة 41

تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكى به، ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة، وكذا برأي المجلس الجهو للعدول بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده.

المادة 42

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفه للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم.

المادة 43

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة؛

المادة 37

يكلف وزير العدل بمقتضى مقرر قاضيا أو أكثر بشؤون التوثيق في دائرة كل محكمة ابتدائية. يوضع حد لهذا التكليف بنفس الطريقة كلما استوجب الأمر ذلك.

المادة 38

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادة المنجزة طبقا للقانون بمداد أسود غير قابل للمحو بصيغة : الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها؛ مع توقيعه مقررها باسمه ووضع الطابع والتصيص على تاريخ الخطاب وذلك في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ التضمين.

يطلع على كنائش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل.
يراقب تصرفات العدول التابعين لدائرةه باستمرار.

يفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل.

يوجه لمكتب التسجيل المختص نسخة من الشهادات الخاصة للتسجيل بعد الخطاب عليها.
يوجه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود التحبيس وعقود اعتناق الإسلام.
يرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخالفة أو إخلال.

المادة 39

يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محاكم الاستئناف أو من يزاولون عملهم بالإدارة المركزية لقيام بتقنيش المكاتب العدلية تقنيشا عاما أو خاصا للبحث في وقائع محددة.
يتمتع المفتش بسلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة، ويمكنه بوجه خاص استدعاء العدول والعاملين بمكاتبهم للإستماع إليهم، والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.
ترسل تقارير التقنيش حالا إلى وزير العدل مع مستنتاجات المفتش واقتراحاته.

- العزل.

المادة 44

تقادم المتابعة التأديبية في حق العدل :

- بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجرا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 45

لا يحول قبول استقالة العدل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 46

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنایات.

المادة 47

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية إلى محكمة الاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وهي مكونة من خمسة أعضاء، بعد استدعاء الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك، وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

المادة 48

يمكن للوكيل العام للملك - كلما فتحت متابعة تأديبية، أو جنحية أو جنائية، ضد عدل - أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يتعيّن على غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المحالة عليها المتابعة التأديبية، البت في أقرب أجل ممكن كي تسوى وضعية العدل الموقف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف العدل مهامه تلقائيا وبقوة القانون، بعد إدائه بشهادة موقعة من قبل رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك.

إذا صدر قرار عن غرفة المشورة بعقوبة العزل أو الإقصاء المؤقت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف المؤقت، فإن الإيقاف يستمر مفعوله في حدود المدة المحكوم

بها بالنسبة للإقصاء المؤقت، على أن تتحسب عند الاقصاء مدة الإيقاف السابقة عن صدور قرار غرفة المشورة وإلى حين تنفيذ العقوبة بالنسبة للعزل.

في حالة متابعة العدل الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة، فإنه يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه وإدائه بالشهادة المشار إليها أعلاه، ما لم ثبتت المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا، فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع، وفي كلتا الحالتين لا تتعذر مدة الإيقاف سنة، وفي حالة الحكم بإدانته من طرف غرفة الجنایات بمحكمة الاستئناف بعد استئنافه عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، ويستمر إيقافه إلى أن ثبتت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

إذا صدر حكم بإدانته قبل مرور سنة على إيقافه ، فإن إيقافه يستمر إلى أن ثبتت غرفة المشورة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك - عند صدور حكم نهائي بالإدانة في الموضوع - إحالة المتابعة التأديبية على غرفة المشورة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 49

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والأجال العادلة.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويغفى من الرسوم القضائية .

المادة 50

يشعر الوكيل العام للملك ووزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق، وكذا المجلس الجهوي للعدول، بكل مقرر صادر في حق العدل.

المادة 51

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل، أو الإقصاء المؤقت، أو أوقف، أو أُعفي من عمله، أو أُسقط من الخطة، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر إليه بقصد التنفيذ، وأن يسلم فورا مذكرة الحفظ الخاصة به إلى القاضي المكلف بالتوثيق لختمتها وحفظها بكتاب الضبط لديه، على أن ترد له بعد انتهاء مدة الإقصاء المؤقت أو الإيقاف، أو عند زوال سبب الإعفاء.

القسم الرابع: الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها

الباب الأول: الهيئة الوطنية للعدول

المادة 52

تحدد بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للعدول، يوجد مقرها بالرباط، تتفرع عنها مجالس جهوية على صعيد دوائرمحاكم الاستئناف.
تتمتع الهيئة الوطنية للعدول بالشخصية المعنوية، وتضم جميع العدول.

المادة 53

تتولى الهيئة الوطنية للعدول - مع مراعاة المهام المحتفظ بها لرئيسها - المهام التالية :
- صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف خطة العدالة، والحرص على ثبيت أخلاقياتها، وعلى تقييد العدول بواجباتهم المهنية، والسهير على حماية حقوقهم ؛
- إبداء الرأي في الشكايات الموجهة إليها ضد العدول ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك، وكذا فيما يعرض عليها من طرف النيابة العامة من إخلالات منسوبة لأي عدل ؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديلاته ؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها، والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛
- إحداث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقادع الخاصة بخطة العدالة ؛
- طبع مذكرة الحفظ وكتاش وصولات الأجور والكتاش المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون بالعدد الكافي، بعد إذن وزير العدل ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب خطة العدالة.

المادة 54

تمثل الهيئة الوطنية للعدول المهنة تجاه الإداره، وتبدي رأيها فيما تعرضه عليها من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، وتقدم المقترنات الكفيلة بتطوير المهنة.

المادة 55

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه.

المادة 56

- ت تكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي لا يمنعها القانون ولا سيما :
- واجبات الاشتراك ؛
 - عائدات مذكرات الحفظ والوصولات، وكنانيس التصاريح، والبطاقات والشارات ؛
 - عائدات المطبوعات والكتب والدوريات.

المادة 57

يجوز للهيئة الوطنية للعدول أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنوين أي تبرع على أن لا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 58

تنفق الموارد المالية في تجهيز وتسهيل شؤون الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول، وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحمّلاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية، وتنظيم تظاهرات ثقافية.

الباب الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للعدول**المادة 59**

تمارس الهيئة الوطنية للعدول اختصاصاتها بواسطة أجهزتها الآتية :

- الجمعية العامة ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛
- المجالس الجهوية للعدول.

المادة 60

الجمعية العامة هي أعلى جهاز يحدد التوجهات الكبرى للهيئة.

ت تكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية، وهي أعلى سلطة تقريرية.

تجتمع الجمعية العامة بالرباط مرة كل ثلاث سنوات لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، واستثناء كلما دعت المصلحة إلى ذلك بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 61

لا يتمتع بصفة ناخب إلا العدل الذي يمارس المهنة بصفة فعلية، وأدى ما عليه من واجبات الاشتراك.

المادة 62

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر ديسمبر عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر، وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء الجمعية العامة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 15 يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة في المهنة.

المادة 63

يشترط في المترشح لرئاسة الهيئة الوطنية للعدول الشروط التالية :

- 1 - أن تكون له صفة ناخب ؛
- 2 - أن تكون له أقدمية عشر سنوات على الأقل ؛
- 3 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة الإنذار ؛
- 4 - ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمرودة.

المادة 64

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للعدول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول الذي استمرت مهامه فترتين متاليتين إلا بعد انصرام مدة ثلاثة سنوات كاملة على آخر فترة.

المادة 65

يصدر المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من السنة التي تجري فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا.

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في مقرر المكتب التنفيذي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس، وتبت فيه داخل أجل

خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابه ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول الترشيحات لرئاسة الهيئة قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 66

تبلغ محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 67

يجوز للعدل أن يجمع بين صفتة كعدل وصفته كعضو أو رئيس للهيئة الوطنية للعدول، وصفته كعضو أو رئيس للمجلس الجهوي.

لا يمكن الجمع بين رئاسة الهيئة الوطنية للعدول ورئيسة المجلس الجهوي للعدول.

المادة 68

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للعدول جميع الصالحيات الازمة لضمان حسن سير الهيئة، والقيام بالمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون.

يمثل الهيئة في الحياة المدنية تجاه الإدارة والغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى أحد نوابه أو إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي ممارسة بعض صالحياته.

يبدي الرأي داخل اللجان التي تحدثها وزارة العدل عند النظر في كل ما يتعلق بخطة العدالة.

المادة 69

يتكون المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له ورؤساء المجالس الجهوية.

يتتألف المكتب التنفيذي من :

- رئيس وهو رئيس الهيئة الوطنية للعدول ؛

- ثلاثة نواب للرئيس ؛

- كاتب عام ؛

- نائبين له ؛

- أمين الصندوق ؛

- نائبين له ؛

- الباقي مستشارون.

يتم توزيع المهام بين أعضاء المكتب التنفيذي بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

المادة 70

يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المنسدة إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة، المهام التالية :

- ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها ؛

- يتولى وضع النظام الداخلي وتعديله، وفق ما يتطلبه تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها، مع تبليغ نسخة منه إلى وزارة العدل، وإلى الوكلاع العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، وإلى المجالس الجهوية ؛

- يتخذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كلياً أو جزئياً، أو في حالة نشوب خلاف بين أعضائه أثر على حسن سيره وذلك ريثما يتم تجديده بصفة قانونية خلال الأجل المشار إليه ؛

- يقوم بعد إذن وزير العدل بطبع وتوفير مذكرة الحفظ، وكتاش وصولات أجور العدول، والكتاش المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بالعدد الكافي، وتحديد ثمن بيعها وتوزيعها على المجالس الجهوية، التي تضعها رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للوزارة ضماناً لحسن سير جهاز التوثيق سحب الإذن المذكور، كلما اقتضت المصلحة ذلك، والقيام بطبع وتوزيع ما ذكر أعلاه ؛

- يسهر على كيفية استيفاء واجب الانخراط والانتقال من مجلس إلى آخر، والاشتراك السنوي، ويحدد القسط الذي يخص المجالس الجهوية ؛

- يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقادم الخاصة بالمهنة ؛

- يبني رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة، ومشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها ؛

- ينظم ندوات علمية للعدول المترددين، ويقيم أياماً دراسية عند الاقتضاء.

المادة 71

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، واستثناء كلما استلزم الأمر ذلك.

يمكن لثلاثي أعضاء المكتب التنفيذي الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمكتب.

المادة 72

تكون مداولات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أعضاؤه، وإذا لم يتتوفر ذلك جاز للمكتب التداول إذا حضر أكثر من نصف أعضائه.
 تكون مداولات المكتب التنفيذي غير علنية.

تسجل مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين، وفي حالة الرفض يشار إلى ذلك.

المادة 73

تحدد مجالس جهوية للعدول على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تضم وجوهاً جميع العدول المزاولين بدائرة محكمة الاستئناف.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي توجد بها محكمة الاستئناف.
 يتمتع المجلس الجهوي بالشخصية المعنوية.

المادة 74

يزاول المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تتعرض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
- تأثير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف عند الاقتضاء - بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية ؛
- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديلاته.

المادة 75

يتكون مكتب المجلس الجهوي للعدول من رئيس هذا الأخير بصفته رئيساً له ، بالإضافة إلى :

- 8 أعضاء إذا كان عدد العدول لا يتجاوز 100 ؛

- 12 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 200 ؛
- 14 عضوا إذا كان عدد العدول يتراوح بين 201 و 300 ؛
- 16 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 300.

المادة 76

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يزاول مهامه بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، بالإضافة إلى الشرطين المذكورين في المادة 61.

المادة 77

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط التالية :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية خمس سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشرط فيه أقدمية سبع سنوات ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛
- ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمرودة.

المادة 78

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول خلال النصف الأول من شهر أكتوبر من طرف العدول المزاولين مهامهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوي. يعتبر فائزا المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات المعتبر عنها.

المادة 79

تصدر مكتب المجلس الجهوي خلال النصف الأول من شهر يوليوليو من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء العدول المتوفرين على الشروط المطلوبة قانونا. يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس الجهوي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة جهويآ داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بمقر المجلس الجهوي، وتثبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابه ضبط المحكمة وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

توجه إلى مكتب المجلس الجهوي الترشيحات لرئاسة وعضوية مكتب المجلس قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 80

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للعدول لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر.

بلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع بدارتها مكتب المجلس الجهوي، وإلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول داخل أجل خمسة عشر يوماً الموالية لهذه الانتخابات.

المادة 81

يمارس رئيس مكتب المجلس الجهوي الصلاحيات الالزمة لضمان حسن سير هذا المكتب، والقيام بالمهام المسندة إليه والمهام على تنفيذ مقررات المكتب التنفيذي.

يتمثل المجلس الجهوي للعدول أمام القضاء ويدافع عن مصالح العدول جهويًا ويحق له إحالة أية نازلة على رئيس الهيئة الوطنية لاتخاذ المتعين.

يوجه الدعوة لانعقاد اجتماع المكتب.

يحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه، وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 82

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 71 ، كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 72.

مقتضيات انتقالية

المادة 83

تحدد وزارة العدل لجانا على صعيد دوائرمحاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة عدول يتم اختيارهم من بين عدول دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث الهيئة الوطنية للعدول، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 84

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاة الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة عدول من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء مكتب المجلس الجهوي أو مترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول لنفس المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهم عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للعدول، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 85

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتتقى الشهادة وتحريرها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) المغير بالقانون رقم 04.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.111 بتاريخ 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

المادة 86

يستمر في ممارسة خطة العدالة جميع العدول المنتسبين عند نشر هذا القانون.
يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفهرس

4	قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة
4	القسم الأول: خطة العدالة
4	الباب الأول: أحكام عامة
5	الباب الثاني: الانخراط والحقوق والواجبات
5	الفرع الأول: شروط الانخراط
7	الفرع الثاني: التمرین والترسم
9	الفرع الثالث: الاختصاص والواجبات والحقوق
15	الفرع الرابع: حالات التنافي
15	الباب الثالث: حماية المهنة
16	القسم الثاني: تلقي الشهادة وتحريرها ونسخها
16	الباب الأول: تلقي الشهادة
18	الباب الثاني: تحرير الشهادة
20	الباب الثالث: نسخ الشهادة
21	القسم الثالث: التأديب ومسطرته
25	القسم الرابع: الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها
25	الباب الأول: الهيئة الوطنية للعدول
26	الباب الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية للعدول
34	الفهرس